الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بوركينا فاسو*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة التواتر الدوري للاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 22 من الجهات صاحبة المصلحة[2] إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت الشبكة الدولية من أجل الحق في الغذاء والتغذية في بوركينا فاسو بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

3- وأشار الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام إلى قبول بوركينا فاسو توصيات الاستعراض الدوري الشامل الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلياً في القانون بالنسبة لجميع الجرائم، وإلى عدم إيداع صك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وحث الائتلاف العالمي وحملة اليوبيل بوركينا فاسو على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5].

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وأوصت مؤسسة Just Atonement (JAI) وحملة اليوبيل بأن تصدق بوركينا فاسو على إجراء تقديم البلاغات بين الدول بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[6].

5- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية (ICAN) بوركينا فاسو على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة دولية مستعجلة[7].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

6- رحّبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي بتأسيس وزارة حقوق الإنسان والنهوض بالشأن المدني في كانون الثاني/يناير 2019 وبتشغيل المرصد الوطني لمنع النزاعات المجتمعية وإدارتها في بوركينا فاسو[8].

7- وخلصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو[9] إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل المرتبطة باللجنة نُفّذت جزئياً. وعُززت الموارد البشرية للجنة، فزاد عدد موظفيها من 7 موظفين في عام 2018 إلى 56 موظفاً في عام 2023. وزادت مخصصات مواردها المالية من الميزانية من 000 000 12 فرنك أفريقي في عام 2018 إلى 000 347 646 فرنك أفريقي في عام 2023. ومنذ كانون الثاني/يناير 2022، خُصص للجنة قسم محدد في ميزانية الدولة. وعلى الصعيد اللوجستيكي، زاد عدد سياراتها الوظيفية من سيارتين إلى 7 سيارات[10].

8- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو والرسالة المشتركة 2[11] بأن القانون N°002-2021/AN الصادر في 30 آذار/مارس 2021 بشأن تعديل القانون N°001-2016/AN الصادر في 24 آذار/مارس 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نقل ولاية الآلية الوطنية لمنع التعذيب إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أوضحت اللجنة أن المرسوم رقم N°2021-1223/PRES/PM/MINEFID/MJDHPC/MFPTPS بشأن تسديد التعويضات لأعضاء اللجنة اعتُمد في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وفي الأخير، أنشئت في كانون الأول/ديسمبر 2021 وكالة تغطي الأقاليم الإدارية التابعة لبوبو ديولاسو والمتمثلة في إقليم Hauts-Bassins وإقليم Cascades، وإقليم la Boucle du Mouhoun وإقليم Sud-Ouest[12].

9- واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينافاسو رأت أنها لا تزال تواجه بعض المشاكل رغم التقدم المحرز. ويتعلق الأمر بنقص الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بمهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وعدم وجود نظام أساسي للموظفين، وضعف الحضور اللامركزي للجنة، وعدم ملاءمة المبنى الذي يحتضن مقر اللجنة (نقص المكاتب، وغياب المصعد)[13].

10- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينافاسو بتعزيز الموارد المالية للجنة لكي تستطيع تنفيذ أنشطتها والاضطلاع الجيد بمهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وباعتماد مرسوم النظام الداخلي لموظفي اللجنة، وبتزويد اللجنة بمقر ملائم[14].

11- وبغرض تعزيز أنشطة مكافحة الإرهاب، أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو إلى إعلان حالة الطوارئ في 1 كانون الثاني/يناير 2019 في ستة أقاليم وطنية. بيد أن اللجنة خلصت إلى أن حالة الطوارئ ظلت سارية في الأقاليم المعنية حتى 30 آذار/مارس 2023 دون وجود مبرر قانوني لذلك، وسمحت للسلطات باتخاذ قرارات مقيدة للحريات الفردية والجماعية[15]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو بضمان احترام قوانين حالة الطوارئ[16].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

12- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو عودة خطاب الكراهية وأعمال التحريض على العنف. وقد تفاقم ذلك بسبب تردي الوضع الأمني الذي أفضى إلى انعدام الاستقرار السياسي. وعلى الرغم من خضوع بعض المتورطين للمقاضاة، نددت اللجنة بانتشار الخطاب الممجد للعنف على الشبكات الاجتماعية وفي البرامج التفاعلية، وبتواصل النداءات الداعية إلى قتل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بإذكاء الوعي بالاستخدام المسؤول للشبكات الاجتماعية، وبمباشرة الإجراءات القضائية تلقائياً ضد المتورطين والمتواطئين في خطاب الكراهية[17].

13- وأفادت منظمة المجتمعات الدولية (ICO) بأنه على الرغم من الحظر القانوني للتمييز في الدستور الوطني، فإن تجلياته الفعلية متفشية ضد شعب الفولاني. واشتكى بعض أفراد اثنية الفولاني من إهمال الحكومة وتحيزها وسوء معاملتها، لا سيما من جانب أفراد الأمن والميليشيات. وبعد سيطرة الجيش على الحكم في كانون الثاني/يناير 2022، جنّدت الحكومة المؤقتة الجديدة المدنيين في القوات المسلحة لمحاربة الجماعات المسلحة غير الحكومية. ووفقاً للمنظمة، أشارت التقارير الواردة من أصحاب المصلحة المحليين إلى تعرض شعب الفولاني للاضطهاد المفرط من جانب هذه القوات المدنية. وأشارت التقارير إلى استهداف أفراد شعب الفولاني بعمليات قتل خارج نطاق القضاء. ووفقاً للمنظمة، كان مجتمع الفولاني، بسبب رفض أعضائه الخضوع للتعليم الغربي، ممثلاً تمثيلاً ناقصاً في كل عمليات صنع القرار، مثل الإدارة العامة والقوات المسلحة[18]. وأوصت المنظمة بالحد من الوصم الذي يستهدف اثنية الفولاني من خلال التثقيف والتوعية[19].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

14- أفادت منظمة العفو الدولية بأن بوركينا فاسو عدلت قانونها الجنائي في أيار/مايو 2018 وألغت عقوبة الإعدام في المحاكم المدنية، لكن عقوبة الإعدام لا تزال ممكنة في المحاكم العسكرية[20]. وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام كلياً عن طريق إلغائها أيضاً من المحاكم العسكرية قبل استعراض منتصف المدة[21].

15- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه تم منذ عام 2017 قتل ما لا يقل عن 801 4 مدنياً في بوركينا فاسو على يد مختلف أطراف النزاع[22]. وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي وجهات عديدة أخرى صاحبة مصلحة[23] عن قلقها إزاء الزيادة الهائلة في الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة الحكومية، وكذا إزاء ما ارتكبته قوات الأمن الحكومية والميليشيات المتحالفة معها من انتهاكات جسيمة.

16- وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو[24] والورقة المشتركة 4[25] أنه سجلت في إطار عمليات مكافحة الإرهاب المنفذة من قوات الدفاع والأمن والمتطوعين للدفاع عن الوطن، ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان تتعلق على الخصوص بالاختفاء القسري والقتل الجماعي والقتل خارج نطاق القضاء في العديد من الاقاليم. وقد جرى التحقيق في بعض هذه الادعاءات ورصدها من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو. ووفقاً لهذه اللجنة، المتورطون المزعومون في هذه الانتهاكات هم قوات الدفاع والأمن وكذا، على وجه الخصوص، المتطوعون للدفاع عن الوطن[26]. وأفادت الورقة

المشتركة 1 بأن هيئة مناهضة الإفلات من العقاب ووصم المجتمعات أبلغت عن قيام بعض المتطوعين للدفاع عن الوطن بعمليات سرقة منظمة وعمليات قتل استهدفت السكان المدنيين على أساس التنميط العنصري والوصم اللذين يتعرضان له أفراد جماعة الفولاني، وهي أغلبية اثنية توجد (شمال – شرق) إقليم الساحل الذي تمزقه أعمال العنف الجهادية. وفي آب/أغسطس 2022[27]، أُطلق نداء للقتل على الشبكة الاجتماعية "واتساب" باستخدام تسجيلات سمعية يدعو السكان "الأصليين" إلى قتل جماعي لأفراد جماعة الفولاني. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2023، نددت الحكومة في بيان مناهض لخطاب الكراهية المتفشي في الشبكات الاجتماعية، بتمجيد الرعب ودعت السكان إلى عدم الرضوخ لخطاب الكراهية والتفرقة وكذا ضحايا التهديدات إلى اللجوء بسرعة إلى الهياكل المختصة.

17- ووفقاً للورقة المشتركة 4، أسفرت أعمال الجماعات المسلحة الإرهابية عن أمور من بينها انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك القتل الجماعي، والمس بالسلامة الجسدية والمعنوية، والنزوح القسري للسكان في ظل تفاقم الأزمة الإنسانية، والعنف الجنسي المرتبط بالإرهاب، ولا سيما تضاعف أعمال الاعتداء والعنف التي تستهدف النساء والفتيات، وانتهاكات حقوق الأطفال من خلال تجنيدهم في صفوف الجماعات المسلحة الإرهابية[28].

18- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو بفتح تحقيقات قضائية للبت في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالإرهاب[29]. كما أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينافاسو[30] والورقتان المشتركتان 1[31] و4[32] بتعزيز عملية تدريب قوات الدفاع والأمن والمتطوعين للدفاع عن الوطن على احترام حقوق الإنسان[33]. وأوصت الورقة المشتركة 1 باتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة وأعمال التمييز والوصم التي تستهدف الجماعات المستضعفة والأقليات، لا سيما جماعة الفولاني[34].

19- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أنه جرى توثيق العديد من عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، لا سيما على أيدي المتطوعين للدفاع عن الوطن. وأوصت الورقة المشتركة بضمان احترام التشريعات الوطنية التي تنظم الاعتقال والاحتجاز، وإنفاذ سبل الانتصاف من المتورطين في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين[35].

20- وأبلغ العديد من أصحاب المصلحة عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يزعم ارتكابها من قبل أفراد الدرك ضد المحتجزين رهن المحاكمة من جهة، ومن قبل المتطوعين للدفاع عن الوطن ضد الإرهابيين المشتبه فيهم من جهة أخرى[36]. وأوصت منظمة العفو الدولية بوركينا فاسو بضمان إبلاغ جميع المحتجزين بحقوقهم والاحتفاظ بهم في ظروف إنسانية[37]. كما أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو[38] بإجراء تحقيق فوري ومحايد ومستقل وفعال في جميع تقارير التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة جميع الموظفين المتورطين في هذه الانتهاكات وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة[39]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتقديم تعويضات للأشخاص المنتهكة حقوقهم[40]. وأوصت اللجنة بمواصلة الجهود الرامية إلى توعية الفاعلين بمسألة منع التعذيب وسوء المعاملة[41].

21- ونددت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو بظروف السجن والاحتجاز رهن المحاكمة، لا سيما فيما يتعلق باكتظاظ السجون والوصول إلى التغذية والرعاية الصحية. وأوصت اللجنة بمواصلة تنفيذ تدابير الاحتجاز البديلة، وتحسين وصول المحتجزين إلى التغذية والرعاية الصحية من خلال تزويد السجون بالموارد المالية والمادية اللازمة، وتحسين وصول المحتجزين رهن المحاكمة إلى التغذية والرعاية الصحية[42].

القانون الدولي الإنساني

22- لاحظت منظمة العفو الدولية أن قوات الدفاع والأمن في بوركينا فاسو وشركائها خرقت القانون الإنساني الدولي أثناء اضطلاعها بعمليات مكافحة التمرد[43]. وأبلغت منظمة العفو الدولية على وجه الخصوص عن تنفيذ أفراد وحدة عسكرية خاصة لعمليات اعتقال وقتل خارج نطاق القضاء، والتي يرجح أن تشكل جرائم حرب[44]. كما أبلغت منظمة العفو الدولية عن تنفيذ "جماعة نصرة الإسلام والمسلمين" وتنظيم "الدولة الإسلامية في الساحل" لعمليات قتل غير مشروع من ضد المدنيين، مما يشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي[45]. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان مقاضاة جميع الأشخاص المشتبه تورطهم في تجاوزات أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع منذ عام 2016، بما فيها الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، في المحاكم العادية، ومحاكمتهم وفقاً لإجراءات تستوفي معايير المحاكمة العادلة، دون الحكم بعقوبة الإعدام[46]. كما أوصت منظمة العفو الدولية بحماية المدنيين على الخطوط الأمامية وتسريع عمليات التحقيق في انتهاكات الجماعات المسلحة[47]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بضمان الأمن الفعال للأشخاص والممتلكات في جميع أنحاء البلد؛ واتخاذ ترتيبات فعالة وعاجلة لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع أنحاء البلد ولرفع الحظر الذي تفرضه الجماعات المسلحة الإرهابية[48].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

23- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو زيادة في انتهاكات حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب[49].

24- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن القانون الجنائي الحالي لبوركينا فاسو لا يكفل إسداء المشورة القانونية للأشخاص المعتقلين والمحتجزين بتهم الإرهاب. ويمكن للمحتجزين طلب الاستفادة من مساعدة صندوق حكومي لتسديد أتعاب محاميهم، لكن القانون لا يلزم المحكمة بتعيين محام في حال فشل المحتجزين في إيجاد من ينوب عنهم. وتشكل هذه الثغرة خطراً على معايير المحاكمة العادلة. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان حقوق المحاكمة العادلة لجميع الأشخاص، لا سيما المعتقلين بتهم الإرهاب[50].

25- وأوصت حملة اليوبيل بتعزيز التعاون مع دول مجموعة الساحل الخمس، بما في ذلك التعاون لإجراء تدريب محدّث وموحّد للقوات العسكرية على مكافحة الإرهاب وضرورة الحفاظ على سلامة المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي، وتعزيز الحماية الأمنية للمجتمعات المستضعفة و/أو البنية التحتية؛ وتقديم المعونة والمساعدة الإنسانية مباشرة إلى المجتمعات المتضررة من تمرد الجماعات الإسلامية وما يقابله من جهود لمكافحة الإرهاب[51].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

26- نددت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو بظروف السجن والاحتجاز رهن المحاكمة، لا سيما فيما يتعلق باكتظاظ السجون والوصول إلى التغذية والرعاية الصحية[52]. وأوصت اللجنة بتنفيذ تدابير احتجاز بديلة لتحسين وصول المحتجزين إلى التغذية والرعاية الصحية من خلال تزويد السجون بالموارد المالية والمادية اللازمة، وتحسين وصول المحتجزين رهن المحاكمة إلى التغذية والرعاية الصحية[53].

27- وأوصت الورقة المشتركة 2 بتدريب قوات الدفاع والأمن على حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم؛ وبتوعية العاملين في المجال القانوني والقضائي بمشكلة العنف الجنسي الذي يستهدف أفراد المجتمع الميم، وكذا بضرورة التصدي لهذه الحالات[54].

28- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو[55] والورقة المشتركة 4[56] والورقة المشتركة 5[57] أن التهديد الأمني يقوض الوصول إلى القضاء، ويؤدي من ثم على الخصوص إلى إغلاق العديد من المحاكم (فكل محاكم منطقة الساحل مثلاً مغلقة) ونقلها إلى مناطق أكثر أمناً[58]. وأبلغت الورقتان المشتركتان نفسهما عن نقص الموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة للفاعلين في مجال القضاء (مما يؤثر على سير عمل القطب القضائي لمكافحة الإرهاب الذي يوجد داخل المحكمة الابتدائية واغا 2، على الرغم من اشتغاله)؛ وتَركُّز المحاكم في المدن الرئيسية وغيابها في المناطق الريفية والنائية؛ والطابع المعقد للإجراءات، وهي عقبات تتضرر منها النساء في المقام الأول[59]. كما لاحظت الورقة المشتركة 4 أن محاكم القانون العام تتسحب بشكل شبه منهجي لفائدة المحكمة العسكرية الوحيدة الموجودة في واغادوغو للبت في الجرائم المنسوبة إلى قوات الدفاع والأمن والمتطوعين للدفاع عن الوطن، بينما تظل العديد من الملفات القضائية المعروضة على هذه المحكمة عالقة[60]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينافاسو والورقتان المشتركتان 4 و5 بوركينا فاسو بضمان إعادة فتح المحاكم وحمايتها، وبتعزيز قدرات الفاعلين في مجال القضاء لمعالجة حالات الإرهاب، وتزويد قطب مكافحة الإرهاب بالموارد المالية والمادية، وتحسين وصول ضحايا الجرائم المنسوبة إلى قوات الدفاع والأمن والمتطوعين للدفاع عن الوطن إلى العدالة[61].

29- وحثّت مؤسسة JAI بوركينا فاسو على التخلي عن مرسومها لعام 2021 الذي يمنح الحصانة لقوات مكافحة الإرهاب الخاصة ومقاضاة أفراد الجنود والشرطة وغيرهم من المسؤولين المتورطين في عمليات الإعدام غير القانونية والاختفاء القسري[62].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

30- أفادت حملة اليوبيل بأنه في حين لا تنتهك حكومة بوركينا فاسو عموماً حق مواطنيها في حرية الدين، يظل المسيحيون والمسلمون عرضة للخطر بسبب التشدد الإسلامي في منطقة الساحل[63]. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بوركينا فاسو بزيادة جهودها لوقف العنف الذي يستهدف المسيحيين والمدنيين الأبرياء في جميع أنحاء البلاد[64].

31- ونَدّدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو والورقتان المشتركتان 1 و4 بتعليق أنشطة الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية المدنية من خلال بلاغ فقط[65]. كما أعرب أصحاب مصلحة آخرون عن قلقهم إزاء العقبات التي تعترض التمتع بالحق في التجمع والتظاهر، بما في ذلك لجوء قوات الأمن أو القوات المساعدة[66] إلى القمع. وفي حين أوصت الورقة المشتركة 4[67] بتنظيم العودة السريعة إلى الحياة الدستورية العادية وضمان احترام الدولة لجميع الحقوق المعترف بها في دستور 11 حزيران/يونيه 1991 أوصت اللجنة[68] بوقف تعليق أنشطة الأحزاب السياسية وتظاهرات منظمات المجتمع المدني.

32- وأبلغ العديد من أصحاب المصلحة عن انتهاكات خطيرة تمس حرية التعبير ووسائط الإعلام والحقوق الرقمية، وتتراوح بين التخويف والاعتقال وسلب الحرية والتهديد بالقتل ومنع الوصول إلى مصادر المعلومات وقطع الإنترنت وانتهاك الخصوصية وتعليق وسائط الإعلام وإغلاقها، واستخدام التشريعات كأداة لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين أو ترهيبهم[69]. وفي تموز/يوليه 2019، عدلت بوركينا فاسو قانونها الجنائي باعتماد قانون جديد No.0442019/AN يغطي عدداً واسعاً من الجرائم، بما في ذلك المادة 312-11 التي تُجرّم أي أعمال قد "تحبط معنويات قوات الأمن" وتنص على عقوبة سجنية تمتد لسنة واحدة على الأقل وغرامة مالية تصل إلى 10 ملايين فرنك أفريقي (273 16 دولاراً أمريكيا) كحد أقصى، بينما تقيد مواد أخرى الوصولَ إلى المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية

أو الأسلحة، أو نشرَها، لحماية النظام العام أو سلامة العمليات العسكرية[70]. وأوصت الورقة المشتركة 6 بإنشاء واستعادة بيئة مواتية لممارسة الحقوق والحريات الرقمية وضمان الوصول إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال: (أ) وضع حد لأي عمليات إغلاق حالية أو مستقبلية لشبكة الإنترنت، ولغيرها من التدابير التعسفية التي تحدّ من الوصول إلى الإنترنت واستخدامه، واستعادة جميع الشبكات الرقمية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات البث، والتأكد من توافق أي قيود مع المعايير الإقليمية والدولية المعمول بها، والتراجع عن أي من هذه الإجراءات؛ و(ب) وضع حد لأعمال التخويف والمضايقة والاعتقال التعسفي والملاحقة القضائية للصحفيين والمنتقدين والنشطاء ومنظمي الحملات الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير على الإنترنت وخارجه وفقاً للقانون. كما أوصت الورقة المشتركة 6 بإلغاء أحكام قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 044-2019/AN وغيرها من الأحكام التي تتداخل بشكل تعسفي مع ممارسة حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجه[71].

الحق في الصحة

33- لاحظت الورقة المشتركة 5 أنه يتعذر إعمال الحق في الصحة الجنسية والإنجابية بسبب الممارسات الثقافية المشينة، وانعدام المساواة بين الجنسين، والفقر، ومشاكل الحصول على الخدمات الصحية، وكذا انعدام الأمن[72]. وهذه الورقة المشتركة نفسها، إذ توضح أن الإجهاض يعاقب عليه في بوركينا فاسو[73]، تشير إلى أنه يحق إنهاء الحمل بشكل آمن في بعض الظروف (وجود خطر على الصحة، وإصابة الجنين بمرض خطير، والاغتصاب، والسفاح)[74] لكن الإجراءات القضائية المرتبطة بهذا الإجراء تشكل عائقاً كبيراً أمام إعمال هذا الحق[75]. وأوصت بإلغاء هذه الإجراءات القضائية كي تستطيع النساء التمتع بحقوقهن تمتعاً فعلياً، ويُمكن إنهاء الحمل بشكل آمن في الظروف التي ينص عليها القانون واستفادة النساء المعوزات من العلاج بعد الإجهاض[76].

34- واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو، إذ تحيط علماً بالأشواط الكبيرة التي قُطعت فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة الإنجابية والتخطيط الأسري[77]، أبلغت عن وجود أوجه قصور مهمة في تطبيق السياسات والنصوص التشريعية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما بسبب انعدام الأمن[78]. وفي هذا السياق المرتبط بارتفاع عدد المشردين، ولا سيما النساء المشردات، وبفقدان سبل العيش، باتت إشكالية ممارسة الجنس من أجل البقاء على قيد الحياة شائعة في صفوف النساء والفتيات لتلبية احتياجاتهن[79]. وأوصت اللجنة بإنشاء مصحات متنقلة في مواقع وجود المتشردين لتحسين وصول المتشردين الداخليين إلى الخدمات الأساسية للصحة الجنسية والإنجابية وإلى المعلومات الجدية؛ وزيادة عدد ملاجئ الاستقبال، لا سيما في المناطق الريفية وتزويد ضحايا العنف الجنسي بالرعاية الطبية اللازمة وببرامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج، وبالمساعدة القانونية[80].

35- ولاحظ مركز الأسرة وحقوق الإنسان[81] أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال الوفيات النفاسية تمثل مشكلة. وأوصى المركز بمواصلة تحسين نتائج صحة الأمهات والأطفال، بطرق منها توفير التغذية الكافية للحوامل والرعاية الصحية للأمهات بأسعار معقولة، بما في ذلك الرعاية التوليدية الطارئة، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في المناطق الريفية والنائية ومن يعيشون في بيئات منخفضة الموارد[82].

الحق في التعليم

36- أكّد العديد من أصحاب المصلحة أن بوركينا فاسو تواجه أزمة تعليمية بسبب تفاقم انعدام الأمن والنشاط الإرهابي في البلد، مما أدّى إلى الاعتداء على موظفي التعليم وإغلاق آلاف المدارس في جميع أنحاء البلد[83]. وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع خطة وطنية لحماية المدارس والأطفال والمعلمين من

هجمات الجماعات المسلحة، ووضع تدابير وآليات فعالة لمنع الهجمات، والتهديد بشن هجمات، على المدارس والطبيعة المدنية للبنية التحتية التعليمية[84]. وأوصت منظمة Broken Chalk بوركينا فاسو بالتشاور مع اليونيسف لإنشاء مراكز لمساعدة ضحايا الهجمات المدرسية على الحصول على المشورة لتجاوز الخوف من العودة إلى المدرسة[85]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بوضع استراتيجيات لتوفير وسائل بديلة لتعليم من استُبعدوا بسبب الأوضاع الأسرية أو لأسباب أخرى[86].

37- وأفاد العديد من أصحاب المصلحة بأن تعليم الفتيات يظل يمثل تحدياً كبيراً، لا سيما في المناطق الريفية، حيث لا تستطيع الفتيات في الغالب الحصول على التعليم بسبب نقص الموارد المالية أو الزواج المبكر[87]. وأوصى أصحاب المصلحة بأن تكفل بوركينا فاسو حصول الفتيات على التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية[88].

38- ونددت شبكة Billital Maroobe بالعراقيل العديدة التي تعترض أطفال المناطق الرعوية من أجل الحصول على التعليم. وأوصت الشبكة باعتماد وتنفيذ برامج تعليم تتوافق مع واقع حياة الرعي من أجل السماح لأطفال الرحّل بالتعلم[89].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

39- أشار العديد من أصحاب المصلحة إلى استهداف المناطق الريفية القريبة من المدن من جهات غير ريفية لأغراض ترتبط بالمضاربة، بسبب عدم وجود أدوات تخطيط حضرية وصعوبة تطبيق القوانين العقارية الريفية. كما سلطوا الضوء على انتهاكات الحقوق العقارية للرعاة في المناطق الرعوية، لا سيما من خلال أنشطة التعدين والتنقيب عن الذهب التي تتسبب في تردي الموارد الرعوية وتلوثها، وتشكل انتهاكاً لحقوقهم، مما يتسبب أحياناً في اندلاع أعمال اقتتال بين الجماعات المحلية[90]. وأوصت الشبكة الدولية من أجل الحق في الغذاء والتغذية في بوركينا فاسو بمراجعة قانون التطوير العقاري لإعادة تأطير أنشطته من أجل الحفاظ على الأراضي الريفية والمزارع القريبة من المدن، وتأطير أنشطة التنقيب عن الذهب لتفادي تردي الأراضي الصالحة للزراعة والمراعي[91].

40- وأبرزت مؤسسة JAI كيف يشكل تغير المناخ تهديداً كبيراً للصحة وسبل العيش والبنية التحتية في بوركينا فاسو، ويؤدي إلى تفاقم عدم الاستقرار السياسي والعنف. وعلى الرغم من أن مساهمة بوركينا فاسو في تغير المناخ ضعيفة جداً، فإنها تعاني بشكل غير متناسب من آثاره. وأشارت المؤسسة أيضاً إلى أن بوركينا فاسو وضعت مساهمات محددة وطنياً طموحة بموجب اتفاق باريس وإلى أنها ظلت تنفذ بنشاط اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[92]. وأوصت المؤسسة بوركينا فاسو بمواصلة دورها القيادي والتعاوني إقليمياً لمكافحة تغير المناخ[93].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

41- لاحظت الورقة المشتركة 3 أن بوركينا فاسو، إذ سلمت بأن نمو البلد وتنميته لا يمكن تحقيقهما دون المشاركة الكاملة للمرأة، وضعت في عام 2020 استراتيجية وطنية بشأن نوع الجنس[94]. غير أن هذه الورقة أفادت بأنه في حين تحسّنت حالة المرأة في المناطق الحضرية، ثمة غياب ملحوظ للمساواة بين المرأة والرجل في المناطق الريفية والثقافات التي تتسم بطابع تقليدي أكبر[95]. وأفادت الورقة كذلك بأن صوت المرأة كثيراً ما يغيب في عملية صنع القرار الذي يؤثر عليها مباشرة[96]. وأوصت الورقة بوضع وتفعيل الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2024؛ والتوعية بحقوق المرأة في

المناطق الريفية والقرى من خلال تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية[97]. وأوصت منظمة المجتمعات الدولية (ICO) بتنفيذ التشريعات التي تمكن المرأة من حيازة أراضيها وميراثها والاستفادة منهما؛ ودعم البرامج التي تعمل من أجل تمثيل المرأة في المناصب السياسية والإدارية[98].

42- وأعرب العديد من أصحاب المصلحة عن أسفهم لاستمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على الرغم من الجهود التي تبذلها بوركينا فاسو لمعالجة هذا الوضع لأنه لا يزال متجذراً بعمق في الثقافة وينظر إليه على أنه أحد طقوس العبور[99]. وأوصى العديد من أصحاب المصلحة بتعزيز جهود التوعية العامة ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية[100]. وأوصت منظمة JAI بمواصلة مكافحة العنف الجنساني[101]. وأوصت الورقة المشتركة 6 بتعديل قانون العقوبات لتجريم أفعال طلب تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المساعدة أو التحريض عليه؛ وإنفاذ القوانين التي تجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية[102].

43- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أنه على الرغم من الإطار التشريعي الساري، زادت اتهامات الشعوذة أكثر فأكثر. وأوصت بتنظيم حملات للتوعية والإعلام والدعوة لفائدة الساهرين على الشؤون العرفية والدينية، وكذا لفائدة الفاعلين في المجال القضاء الجنائي، بغرض التصدي لاتهامات الشعوذة[103].

44- وتظل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو قلقة إزاء استمرار انتهاك حقوق النساء بسبب الأزمة الأمنية، مما يسفر عن العديد من حالات العنف الجنساني[104]. وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن أكثر من ثلث نساء بوركينا فاسو عانين من العنف المنزلي. وعلى الرغم من أن العنف ضد المرأة مخالف للقانون، فإن العنف المنزلي لا يعتبر جريمة[105]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني، بطرق منها تحسين وصول الناجيات الشامل إلى العدالة[106]. وأوصت اللجنة بمواصلة إنشاء هياكل خاصة لحماية ضحايا العنف ومساعدتهم؛ وضمان الحماية الفعالة لضحايا العنف الجنساني والشاهدين عليه[107]. وأوصت الورقة المشتركة 5 بتزويد المراكز الثلاثة الموجودة بمزيد الموارد المادية والبشرية والمالية لتحسين الرعاية النفسية والقانونية والاقتصادية المتاحة للنساء ضحايا العنف؛ وإنشاء مراكز إضافية؛ وتيسير تقديم الأدلة في حالات الاغتصاب[108]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بتعديل قانون العقوبات لاعتبار العنف المنزلي جريمة[109].

الأطفال

45- ندّد العديد من أصحاب المصلحة باستمرار حالات الزواج المبكر والقسري في بوركينا فاسو، حيث تزوجت 52 في المائة من الفتيات قبل بلوغهن سن 18 عاماً، و10 في المائة قبل بلوغهن سن 15 عاماً[110]. وأوصت "جمعية الدعم وإيفيل بوغسادا" بتحسين الإطار القانوني والمؤسسي للبلد عن طريق تسريع اعتماد قانون الأشخاص والأسر الجديد وضمان تحديد السن الدنيا للزواج في الثامنة عشرة بالنسبة للفتيان والفتيات على حد سواء؛ وضمان التطبيق الصارم للقوانين المناهضة للزواج المبكر والقسري، ولا سيما أحكام قانون العقوبات ذات الصلة[111].

46- وندّد العديد من أصحاب المصلحة بتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة الإرهابية[112]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو باعتماد استراتيجية وطنية لإعادة تأهيل الأطفال المجندين من قبل هذه الجماعات وإعادة إدماجهم اجتماعياً، والبحث عن الأشخاص المشتبه تورطهم في تجنيد الأطفال لصالح هذه الجماعات ومقاضاتهم[113].

47- وأعربت منظمة "إنهاء العنف" عن أسفها للاعتراف "بحق الوالدين في التأديب". وأوصت بأن تعجل بوركينا فاسو بجهودها الرامية إلى سن قانونها لحماية الطفل بحيث يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع بيئات حياتهم ويلغي على سبيل الأولوية أي مبرر قانوني يسمح باستخدامها[114].

48- وخلصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو إلى أن تضاعف الهجمات الإرهابية أدى إلى إغلاق المدارس والتشريد الجماعي للسكان الذين أغلبيتهم من الأطفال. وهكذا تزايدت ظاهرة تسول الأطفال منذ عام 2018، معرضة إياهم للاستغلال الاقتصادي والجنسي، وللاتجار، وجنوح الأحداث[115]. وأوصت اللجنة بتعزيز قدرات مراكز الاستقبال بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتيسير التكفل الشامل بالأطفال المتسولين والمرتبطة أوضاعهم بالشوارع[116].

49- وأفادت مؤسسة JAI بأن الأطفال ما زالوا عرضة لعمل الأطفال في القطاعات الرئيسية، حيث يعمل نحو 000 20 طفل في معادن الذهب. وأوصت المؤسسة بأن تنشر بوركينا فاسو بيانات عن عمل الأطفال وبأن تواصل بذل جهودها، بما في ذلك التعاون الإقليمي، لمكافحة عمل الأطفال[117].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

50- ندّد العديد من أصحاب المصلحة باستمرار أعمال العنف، بما في ذلك أعمال القتل والاعتداء على مقرات بعض منظمات مجتمع الميم، وأعمال الوصم والاستبعاد الاجتماعي والأسري، وأعمال التمييز، وخطاب الكراهية، الصادر لا سيما عن الشخصيات السياسية والعرفية، ضد مجتمع الميم الموسع[118]، وعدم وجود أي صكوك لحماية أفراد مجتمع الميم، وكذا عدم وجود أي إطار قانوني يسمح بمعاقبة أعمال العنف والتمييز وأي اعتبارات أخرى قائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية[119].

51- وأوصت الورقة المشتركة 2 باعتماد قانون للحماية من جميع أشكال التمييز المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وبضمان تسجيل الدعاوى المقدمة من المواطنين المنتمين إلى مجتمع الميم، والتحقيق فيها وإدانة المتورطين؛ والسماح للهياكل القائمة على الهوية بالتسجيل لدى الإدارة المكلفة بالحريات العامة مع الإشارة بكل حرية إلى مسمياتها ومهامها، لضمان حيز مدني مفتوح يسمح لمنظمات مجتمع الميم بتنظيم نفسها داخله والمشاركة والتواصل بكل حرية ودون عراقيل[120].

المشردون داخلياً

52- لاحظ العديد من أصحاب المصلحة أن تردي الوضع الأمني في بوركينا فاسو أسفر عن تزايد عدد الأشخاص المشردين داخلياً الذي انتقل من 029 47 مشرداً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 792 938 1 مشرداً في 31 كانون الثاني/يناير 2023[121]. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة وشركاؤها لتسليم وثائق الهوية بالمجان للمشردين داخلياً ولتوفير المساعدة الإنسانية، تظل توجد بعض المشاكل، مثل نقص المساعدة الغذائية المقدمة إلى هؤلاء الأشخاص وعدم انتظامها، ونقص الملاجئ والحالة المتردية لبعضها، وسحب الأطفال من المدارس.

53- ورأت "جمعية الدعم وإيفيل بوغسادا" أن الإطار القانوني والمؤسسي لا يحمي بما يكفي حقوق المشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال والنساء المشردين[122]. وأوصت الجمعية بتأمين المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابيين من أجل تشجيع العودة إلى المحافظات الأصلية والاستقرار فيها من جديد لمن يرغبون في ذلك[123].

54- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو بتبني الاتفاقية الدولية للاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعتماد قانون خاص، وتحسين المساعدة الإنسانية لفائدة الأشخاص المشردين داخلياً[124]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتحسين حصول المشردين داخلياً على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وكفالة فعالية الحق في التعليم لفائدة جميع الأطفال المشردين داخلياً[125]. وأوصت "جمعية الدعم وإيفيل بوغسادا" بتكثيف إجراءات قمع مرتكبي العنف الذي يمارس على الأشخاص المشردين داخلياً، ولا سيما النساء والأطفال[126].

Notes

[1] See A/HRC/19/4, A/HRC/39/4/Add.1 and A/HRC/39/4.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADEP	Association D'appui et d'Eveil Pugsada (ADEP), Ouagadougou (Burkina Faso);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
AIESEC-BF	AIESEC au Burkina Faso, Ouagadougou (Burkina Faso);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CFam	Center for Family and Human Rights, New York, NY 10017 (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
FIAN Burkina Faso	FIAN Burkina Faso, Ouagadougou (Burkina Faso);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICO	International Communities Organisation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JAI	Just Atonement Inc., 2nd Floor (United States of America);
JUBILEE	JUBILEE CAMPAIGN, FAIRFAX, VA (United States of America);
RBM	Réseau Billital Maroobè, Ouagadougou (Burkina Faso) ;
WCADP	World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil (France).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1** submitted by: International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland), Coalition Burkinabe des Défenseurs des Droits Humains (CBDDH) ;
JS2	**Joint submission 2** submitted by: Pan-Africa ILGA, Johannesburg (South Africa), PAN AFRICA ILGA (PAI) and Réseau des Droits Humains pour l'Egalité au Burkina (RDHEB) ;
JS3	**Joint submission 3** submitted by: Congregations of St Joseph, New York (United States of America), Congregations of St. Joseph, Dominican Leadership Conference;
JS4	**Joint submission 4** submitted by: Mouvement Burkinabè des Droits de l'Homme et des Peuples, Ouagadougou (Burkina Faso), Mouvement Burkinabè des Droits de l'Homme et des Peuples (MBDHP), Amnesty International – Burkina Faso, (AI-BF) Association des Femmes Juristes du Burkina Faso, (AFJ-BF) Association des Journalistes du Burkina (AJB), Centre d'Information et de Documentation Citoyennes (CIDOC), Centre d'Information et de Formation en matière de Droits Humains en Afrique (CIFDHA), Centre pour la Qualité du Droit et la Justice (CQDJ), Coalition Burkinabè pour les Droits de la Femme (CBDF), Coalition au Burkina Faso des Droits de l'enfant (COBUFADE), Collectif contre l'Impunité et la Stigmatisation de Communautés (CISC), Fondation pour l'étude et la Promotion des droits humains en Afrique (FEPDHA), Groupe de recherches-Action sur la Sécurité Humaine (GRASH), Organisation Démocratique de la Jeunesse du Burkina (ODJ) ;
JS5	**Joint submission 5** submitted by: Groupe de Recherche Action sur la Sécurité Humaine, Ouagadougou (Burkina Faso), Association des Femmes Juristes du Burkina Faso, Association femme et vie, Association Munyu, Association Ramziya pour le développement, Avocats sans frontières Canada, Centre d'Information et de Formation en matière de

	Droits Humains en Afrique, Centre pour la Qualité du Droit et la Justice, ONG Voix de Femmes, Réseau Africain Jeunesse Santé et Développement au Burkina Faso ;
JS6	**Joint submission 6** submitted by: Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Small Media Foundation Centre National de Presse Norbert Zongo.
National human rights institution:	
CNDH/BF	Commission nationale des droits humains du Burkina Faso, Ouagadougou (Burkina Faso).
Regional intergovernmental organization:	
AU-ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Western Region P.O. Box 673 Banjul (Gambia).

[3] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] FIAN Burkina Faso, III- Recommendation 8.
[5] WCADP, paras. 1–2, JUBILEE, para. 3.
[6] JAI, para. 33 and JUBILEE para. 3.
[7] ICAN, p. 1.
[8] AU-ACHPR, p. 4.
[9] CNDH/BF, para. 2.
[10] CNDH/BF, para. 1.
[11] JS2, para. 12.
[12] CNDH/BF, para. 2.
[13] CNDH/BF, para. 3.
[14] CNDH/BF, para. 3.
[15] CNDH/BF, paras. 5–6.
[16] CNDH/BF, para. 10.
[17] CNDH/BF, para. 25.
[18] ICO, paras. 6–8.
[19] ICO, paras. 12.
[20] AI, para. 4.
[21] AI, para. 47.
[22] AI, para. 10.
[23] JAI, paras. 26–27, AI paras. 11–20, AU-ACHPR, p. 4, Domaines de préoccupations.
[24] CNDH/BF, para. 9.
[25] JS4, IV-1.
[26] CNDH/BF, para. 9.

[27] JS1, paras. 15–17.
[28] JS4, Part III.
[29] CNDH/BF, para. 10, Recommendations.
[30] CNDH/BF, para. 10.
[31] JS1, Recommandations au Gouvernment du Burkina Faso.
[32] JS4, Recommendations, p. 14.
[33] CNDH/BF, para. 10. See also JS1, p. 5, Recommandations au Gouvernement du Burkina Faso¸ JS4, p. 14, Recommendations.
[34] JS1, Recommandations au Gouvernment du Burkina Faso.
[35] JS4, para. 44 and Recommendations p. 14.
[36] AI, para. 30, CNDH/BF, para. 23, JS4, para. 34.
[37] AI, para. 45.
[38] CNDH/BF, para. 23, Recommendations.
[39] AI, para. 46.
[40] AI, para. 46.
[41] CNDH/BF, para. 23.
[42] CNDH/BF, para. 22, Recommendations.
[43] AI, para. 11.
[44] AI, paras. 13, 15.
[45] AI, paras. 17–20.
[46] AI, para. 31.
[47] AI, para. 32.
[48] JS4, p. 8.
[49] CNDH/BF, para. 4.
[50] AI, paras. 27 and 38.
[51] JUBILEE, paras. 17–18.
[52] CNDH/BF, para. 22.
[53] CNDH/BF, para. 22, Recommendations.
[54] JS2, paras. 49–50.
[55] CNDH/BF, paras. 20–21.
[56] JS4, para. 41.
[57] JS5, para. 9.
[58] CNDH/BF, para. 20, JS4, para. 41, JS5, para. 9.
[59] CNDH/BF, para. 21 and JS5, para. 8.
[60] JS4, pp. 2, 12, 13.
[61] CNDH/BF, para. 21, Recommendations pp. 7–8, JS4 Recommendations p. 14, JS5, Recommendations p. 6.
[62] JAI, para 32.
[63] JUBILEE, para. 6. See also ECLJ, para. 18.
[64] ECLJ, para. 34.
[65] CNDH/BF, para. 7, JS1, para. 6, JS4, para. 40.
[66] CNDH/BF, para. 7, JS1, para. 6, and JS4, para. 38.
[67] JS4, Recommendation para. 8 and CNDH/BF, para. 10.
[68] CNDH/BF, para. 10, Recommendations.
[69] JS1, paras. 11–12, JS4, para. 39, JS6, paras. 9, paras. 18 and 23–49, JAI, para. 24, AI, paras. 7 and 28–29.
[70] AI, para. 7, JS6, para. 18.
[71] JS6, Recommendations p. 8. See also AI, paras. 42 and 43.
[72] JS5, paras. 2 and 23.
[73] See also CFam, para. 8.
[74] JS5, para. 24.
[75] JS5, paras. 28–29.
[76] JS5, para. 29 Recommendations.
[77] AIESEC-BF, p. 2.
[78] AIESEC-BF, p. 3.
[79] AIESEC-BF, p. 4.
[80] AIESEC-BF, p. 5.
[81] CFam, para. 4.
[82] CFam, para. 19.
[83] ADEP, para. 11, AI, para. 23, Broken Chalk, paras. 10–11, JS4, paras. 24–25, JS3, para. 26.
[84] AI, para. 37. See also Broken Chalk, para. 22, ADEP, para. 12 Recommendations.
[85] Broken Chalk, para. 23.
[86] JS3, Recommendations p. 8.
[87] ICO, paras. 19–20, JS3, paras. 31–35, CFam, para. 5.

[88] JS3, Recommendations d. and e., p. 8, Cfam, para. 20.
[89] RBM, paras. 2, 10, 11 and Recommendation 6, p. 5, pp. 4–5.
[90] FIAN Burkina paras. 4–5 and 9, RBM, paras. 6 and 7.
[91] FIAN Burkina, Recommendations 2 and 5, p. 6.
[92] JAI, paras. 1, 2, 9, 19, 20.
[93] JAI, para. 35.
[94] JS3, para. 4.
[95] JS3, para. 16.
[96] JS3, para. 9.
[97] JS3, Recommendations e and f, p. 6.
[98] ICO, paras. 25–26.
[99] CNDH, para. 13, ICO, para. 18, JAI, para. 28, JS3, para. 17.
[100] ECLJ, para. 35, JS5, p. 9, JS3, p. 6, AI, para. 34.
[101] JAI, para. 38.
[102] JS3, p. 6.
[103] JS5, para. 10.
[104] CNDH/BF, paras 12–13. See also ICO, para. 17, AI, para. 22, JS5, p. 3, JS3, p. 4.
[105] JS3, para. 6.
[106] AI, para. 35.
[107] CNDH/BF, p. 4. See also JS4, p. 8.
[108] JS5, p. 8.
[109] JS3, p. 6.
[110] ADEP, para. 14, ECLJ, para. 29, JS5, para. 19, JS3, para. 10.
[111] ADEP, para. 17, Recommendations. See also AI, para. 33, ECLJ para. 36, JS3, p. 6.
[112] CNDH/BF, para. 14, JS4, para. 23.
[113] CNDH/BF, p. 14.
[114] End Violence, pp. 1–2.
[115] CNDH/BF, para. 15.
[116] CNDH/BF, para. 15.
[117] JAI, paras. 30, 37.
[118] JS1, para. 8, JS2, paras. 22, 29, 30, 31, 37.
[119] JS2, para. 23.
[120] JS2, paras. 46–48 and 50. See also JS1, p. 4.
[121] CNDH/BF, paras. 17–18. See also ADEP, paras. 1 to 12, JAI, para. 13, JS4, paras. 14 to 18.
[122] ADEP, p. 3. See also CNDH/BF, para. 17, ICO, paras. 17–18.
[123] ADEP, p. 3.
[124] CNDH/BF, para. 18.
[125] JS4, p. 8.
[126] ADEP, p. 4.